Distr.: General 14 December 2016



الدورة الحادية والسبعون البند ٩٨ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)]

## ٧٧/٧١ - التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي شكلت أوّل دورة استثنائية مكرّسة لترع السلاح<sup>(۱)</sup>، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالتحقق، وأدوار وولايات كل هيئة من هيئات آلية نزع السلاح المنشأة فيها،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات التي اتخذها الدول الأطراف والالتزامات التي قطعتها خلال مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها في عام ٥٩٥ (٢) ومؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ (٣) و ٢٠١٠ فيما يتصل بالتحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في محال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار،

<sup>(</sup>٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة 🔳 الحتامية، المحلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.



16-21209 (A)

<sup>(</sup>۱) القرار دإ-۲/۱۰.

<sup>(</sup>٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((Corr.1 و Corr.1)، المرفق

<sup>(</sup>٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المحلد الأول (Parts I and II) و Ocr.1 و Cor.1 و 2).

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تحدد التأكيد على ضرورة أن تمتثل جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٥) بموجب المادة السادسة منها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الخطوات الهامة التي تتخذها كل الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو نزع السلاح النووي ينبغي أن تعزِّز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وأن تستند إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع،

وإذ تشير كذلك إلى أن كافة الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

واقتناعا منها بأنه، في حين أن التحقق ليس هدفا في حد ذاته، سيَعيَّن المضي في تطوير القدرات المتعددة الأطراف في مجال التحقق من نزع السلاح النووي لتوفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

واقتناعا منها أيضا بأنه، بصرف النظر عن المواقف المختلفة بشأن وسائل تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإن تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي ورصده ستعزز الثقة وستيسر الجهود الرامية إلى إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى قرارها 11/17 المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر 11/17 بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (7)، فضلا عن تقرير كي الأمين العام لعامي 199 و 199 و و 199 وإذ تشير أيضا إلى تقرير هيئة نزع السلاح الذي عرض المبادئ العامة التي تم توضيحها أو أضيفت للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (7)،

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485 (°)

<sup>.</sup>A/61/1028 : نظر: ٦)

<sup>.</sup>Corr.1 e A/50/377 e Corr.1 e A/45/372 (V)

<sup>.</sup>A/51/182/Rev.1 (Λ)

وإذ تشير أيضا إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها أن تضطلع بأنشطتها، في إطار تنفيذها لمهامها، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لتعزيز السلام والتعاون الدولي، وبما يتماشى وسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم وأي اتفاقات دولية تُبرَم عملا بهذه السياسات،

وإذ تضع في اعتبارها دور التحقق في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، وأهمية الاستفادة من القدرات المتوافرة لدى المنظمات الدولية المعنية ومن الخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بالنظر إلى التحديات المرتبطة بالتحقق من نزع السلاح النووي، فإن مواصلة بناء القدرات والتطوير التقني تكتسي أهمية بالغة في معالجة أي أوجه قصور وإرساء التحقق الفعال والمتعدد الأطراف من نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ المبادرات والشراكات القائمة بين الدول الأعضاء، مثل مبادرة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي، التي تسعى إلى تمكين الدول من التعاون بنشاط، بما يتماشى والتزامالها الدولية، على تطوير الأساليب العملية التي يمكن أن تسهم في التحقق من تفكيك الأسلحة النووية دون رجعة،

وإذ تلاحظ أيضا مساهمة ممثلي المحتمع المدني المنتمين للأوساط غير الحكومية والأكاديمية والبحثية،

۱ - تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتخفيض وإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية، وتؤكد من حديد التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية؟

7 - تؤكد من جديد أن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة يجب أن تنص على ما يكفي من تدابير التحقق لإرضاء جميع الأطراف المعنية من أحل بناء الثقة اللازمة وضمان أن جميع الأطراف تراعي تلك التدابير، وتلاحظ قيام شراكات أوسع نطاقا ووضع ترتيبات تعاونية للتحقق؟

٣ - هيب بجميع الدول أن تعمل معا من أجل تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح لتيسير تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه بسبل منها استباق وفهم ومعالجة التحديات التقنية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ورصده، يما في ذلك الأدوات والحلول والأساليب وبناء القدرات؛

A/RES/71/67

٤ - تدعو إلى وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيزها، مما سيمكن من بناء الثقة ومن تيسير تعزيز جهود نزع السلاح النووي، وتشدد في هذا السياق على أهمية التحقق الموثوق به في توفير ضمانات بشأن الامتثال للواجبات والالتزامات في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؟

- تشجع مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح على أن يتناولا بشكل موضوعي مسألة التحقق من نزع السلاح النووي؟
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيزها وبشأن أهمية هذه التدابير في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها الثانية والسبعين؛
- ٧ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين، يضم ما يصل إلى ٢٥ مشاركا على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لينظر في دور التحقق في النهوض بترع السلاح النووي مع مراعاة التقرير المشار إليه آنفا، على أن يعقد الفريق في جنيف في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ما مجموعه ثلاث دورات مدة كل واحدة منها خمسة أيام؟
- ٨ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثانية والسبعين بندا فرعيا
  بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ١٥

o كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

4/4